

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2132 - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري .  
ونهى يصلح حتى الثمر بيع عن A النبي نهى فقال النخل في السلم عن هما B عمر ابن سألت Y  
عن الورق بالذهب نساء بناجز . وسألت ابن عباس فقال نهى النبي A عن بيع النخل حتى يأكل  
أو يؤكل وحتى يوزن . قلت وما يوزن ؟ قال رجل عنده حتى يحرز .

[ ر 2130 ]